

من وزير المالية
إلى

2208

الموضوع : طلب توضيحات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 جويلية 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل يتعين دمج الأعباء والاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة لسنة معينة والمتعلقة باقتناءات تم خلاصها نقدا خلال سنة أخرى ضمن النتيجة الجبائية لسنة التعهد أو لسنة الدفع مبينين أن الأمر يتعلق باقتناء، خلال سنة 2014، لأصول يتجاوز مبلغها 20.000 دينار تم إصدار الفاتورة في شأنها خلال نفس السنة وخلاصها نقدا خلال سنة 2016.
- ماهي النصوص التي تحدّد قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي للهبات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بدمج الأعباء والاستهلاكات

عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلّدة بذمتها (créance acquise et dette certaine) وبمبدأ استقلالية السنوات المالية، تسجل المحاصيل ضمن نتائج السنوات التي أصبحت فيها مكتسبة للمؤسسة وتسجل الأعباء ضمن نتائج السنوات التي بذلت بعنوانها هذه الأعباء فعليا بصرف النظر عن تاريخ وطريقة الدفع.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وباعتبار أن الأعباء المتعلقة باقتناء أصول تم بذلها فعليا خلال سنة 2014 وخلاصها خلال سنة 2016 تكون قابلة للطرح من نتائج سنة 2014 وباعتبار أن الاستهلاكات المسجلة في شأنها تطرح من نتائج سنتي 2014 و2015، وحيث تم الخلاص نقدا بمبلغ يفوق 5.000 دينار، فإنه يتعين إعادة دمج هذه الأعباء والاستهلاكات من نفس نتائج سنوات طرحها أي سنتي 2014 و2015.

ويستوجب إعادة دمج الأعباء والاستهلاكات المذكورة، إيداع تصاريح تصحيحية في الغرض.

2- فيما يتعلق بقائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي للهيئات

تم بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات إلغاء الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهيئات والإعانات القابلة للطرح كليا من قاعدة الضريبة وبالتالي فإن طرح هذه الهيئات والإعانات يتم حاليا في كل الحالات طبقا للحدود المنصوص عليها بالفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي في حدود 2 بالآلاف من رقم المعاملات الخام.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية